

# الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر . اعلانات وبطالات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم				ملاحظات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شلوع تزويله للجزائر
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٢ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٢٩٠-٢٨٨٨ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠٠٠٠٠٢٢٠
	٨ دقائير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	

من العدد ٢٥٠ دينار ومن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام  
من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يودى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### وزارة الداخلية

- مرسومان مؤرخان في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة في سلك عمال ونواب عمال العمالات . ١١٢٧
- قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مكلف بمهمة بوزارة الداخلية . ١١٢٧

#### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٧٩ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء مديرية لاملاك الدولة ولتنظيم العقارى وتحديد اختصاصاتها . ١١٢٧
- مرسوم رقم ٦٨ - ١٨٩ مؤرخ في ٣٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث باب في ميزانية وزارة الداخلية ونقل اعتماد الى هذا الباب . ١١٢٨
- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مصدر وقائمة

#### قوانين واوامر

- امر رقم ٦٨ - ٣٨٠ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن وقف العمل بالنظام المطبق على بعض المنتجات المستوردة فيما يخص التعريفات الجمركية وقانون الرسوم على رقم الاعمال . ١١٢٦

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٣٥ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء المدرسة العسكرية للادارة . ١١٢٧

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير . ١١٢٧

سنة ١٩٦٨ يتعلق باختصاصات مديرية التخطيط والتوجيه المدرسي الخاصة بالاحصائيات المدرسية والجامعية . ١١٢٤

### وزارة الصحة العمومية

— قرار مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن الفاء مستشفى ندرومة المدني بصفته مؤسسة عمومية عمالية مستقلة وتحويله الى عيادة مخصصة لمختلف الامراض وملحقة بمستشفى الغزوات المدني (عمالة تلمسان) . ١١٢٤

— قرار مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع عدد الموظفين المقيدين في الميزانية والتابعين للصنفين ج و د من المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان . ١١٢٤

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

— مرسوم رقم ٦٨ - ١٨٤ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء لجنة وطنية للسدود الكبيرة . ١١٢٥

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مستشار تقني . ١١٢٦

### وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التربية البدنية والرياضية . ١١٢٦

المنتجات التي تستفيد عند استيرادها من نظام وقف الرسوم الجمركية والرسوم على رقم الاعمال . ١١٢٩

— قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الانباء . ١١٢٩

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم رقم ٦٨ - ١٨٢ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم لجنة التصديق على المواد لحفظ صحة النباتات المعدة للاستعمال الفلاحي . ١١٣٠

— مرسوم رقم ٦٨ - ١٨٣ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالتصديق على المواد لحفظ صحة النباتات المعدة للاستعمال الفلاحي . ١١٣١

— مرسوم مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير الانتاج الحيواني . ١١٣٣

### وزارة التربية الوطنية

— مرسوم رقم ٦٨ - ١١٠ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة المدينة الجزائرية الى مدرسة وطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة وانشاء شهادة الدولة للمهندس المعماري . ١١٣٣

— قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل

## قوانين واوامر

سنة ١٩٦٣ ، وتتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص الخاص باستيراد البضائع ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** ان البضائع التي سيحدد مصدرها وقائمتها بموجب قرار وزاري مشترك ، تستفيد من وقف تطبيق الضرائب والرسوم عليها اذا كانت مستوردة في نطاق المقايضة ومخصصة للاستهلاك في الدائرات الموجودة في أقصى الجنوب الجزائري .

**المادة ٢ :** تعفى هذه البضائع من الاجراءات المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والصراف .

**المادة ٣ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

الامر رقم ٦٨ - ٣٨٠ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن وقف العمل بالنظام المطبق على بعض المنتجات المستوردة فيما يخص التعريفة الجمركية وقانون الرسوم على رقم الاعمال

من رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة للكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسياسة الوطنية ،

وبمقتضى قانون الجمارك ،

— وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٥٨ المؤرخ في ١٧ مايو

# مراسيم، قرارات، تعليمات

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عواد وقواق اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٨ عامل عمالة خارج الاطار بوزارة الداخلية .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٨ مهام السيد الحاج بليا بصفته نائب عامل عمالة بدائرة تندوف .

**قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٨**  
يتضمن تعيين مكلف بمهمة بوزارة الداخلية

بموجب قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الرحمن باعزي مكلفا بمهمة بوزارة الداخلية .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ١٧٩ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء مديرية لاملاك الدولة وللتنظيم العقاري وتحديد اختصاصاتها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٦٨ - ١٣٥ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء المدرسة العسكرية للإدارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنشأ مدرسة للإدارة يكون لها استعداد عام فيما يتعلق بالإدارة وتكون ملحقة اداريا بالمديرية المركزية للمعمدية .

**المادة ٢ :** ان التنظيم الداخلي لهذه المدرسة وكيفيات تسيرها سيحددان بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد المجيد بوكابوس نائب مدير الملاحة البحرية ورجال البحر والصيد البحري .

## وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة في سلك عمال ونواب عمال العمالات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٢٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

— تنظيم المصالح ومنها : احداث وتصنيف المراكز وبيان نوع الدوائر الاقليمية وتحديدها ،

— تنظيم ومراقبة النشاطات ومنها : تركيز وقص واستغلال تقارير التفتيش التي تهم المصالح .

ب — ادارة الموظفين التابعين لمصالح الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضي والاملاك ومنها : التعيين والنقل والتنقيط ،

ج — المساهمة في تكوين وتحسين مستوى الموظفين التابعين للمصالح المذكورة .

**المادة ٦ :** ستحدد اختصاصات المديريات الفرعية المذكورة ، بحسب الحاجة وبموجب قرارات مشتركة من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية .

**المادة ٧ :** ان مديرية الضرائب والتنظيم العقاري المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٧ المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه تسمى « بمديرية الضرائب » .

**المادة ٨ :** تلتف جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ٩ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

**هواري بومدين**

**مرسوم رقم ٦٨ - ١٨٩ مؤرخ في ٣٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث باب في ميزانية وزارة الداخلية ونقل اعتماد الى هذا الباب**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٧ منه — المقطع الاول — والمادة ٨ — المقطع الثاني — ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٧ المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم وزارة المالية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم الداخلي لمديرية الضرائب والتنظيم العقاري وتحديد اختصاصاتها ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنشأ في وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ، مديرية لاملاك الدولة والتنظيم العقاري وتمثل اختصاصاتها في اعداد وضمان تطبيق التنظيم المتعلق بادارة وتسيير وحفظ املاك الدولة ، وتكلف ايضا بتطبيق التنظيم المتعلق بالنظام والاشهار العقاريين .

**المادة ٢ :** تتضمن مديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري ثلاث مديرية فرعية وهي :

— المديرية الفرعية لاملاك الدولة ،

— المديرية الفرعية للتنظيم العقاري ومسح الاراضي والاملاك ،

— المديرية الفرعية لادارة وتنظيم المصالح .

**المادة ٣ :** تكلف المديرية الفرعية لاملاك الدولة بما يلي :

— اعداد وتدوين ودراسة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باملاك الدولة ،

— القضايا والدعاوى المتعلقة باملاك الدولة ،

— مراقبة العمليات العقارية ،

— التقييمات العقارية ،

— تطبيق التنظيم المتعلق باستثمار عقارات واملاك الدولة ،

— تركيز شهادات الاملاك المنقولة ،

— تطبيق النظام المتعلق بمنح المساكن .

**المادة ٤ :** تكلف المديرية الفرعية للتنظيم العقاري ومسح الاراضي والاملاك بما يلي :

— التنظيم والقضايا المتعلقة بنظام الملكية العقارية والاشهار العقاري ،

— التنظيم المتعلق بتكوين سجل مسح الاراضي والاملاك ،

— تنظيم ومراقبة مجموعة البطاقات العقارية ،

— اجراء المراقبة فيما يتعلق بالاشغال التوبوغرافية والفوتوغرافية ، وبتقسيم الاراضي الى مثلثات وبالتسوية ،

— عمليات تحديد وتصنيف الاراضي .

**المادة ٥ :** تكلف المديرية الفرعية لادارة وتنظيم المصالح بما يلي :

— القيام بدراسة وانجاز التدابير المتعلقة بما يلي :

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** ان قائمة السلع المستوردة في ظل نظام وقف الرسوم الجمركية والرسوم على رقم الاعمال من النيجير ومالي في نطاق المقايضة لكي تستهلك في اقصى دائرات الجنوب الجزائري تحدد كما يلي :

بيان للمنتجات	رقم التعريفية الجمركية
غنم «سيدأون» ،	Ex 01.40
جمال ،	Ex 01.06
لحوم مجففة ،	Ex 02.06
الزبدة الحارة للاستهلاك المحلي ،	Ex 04.03
الذرة البيضاء ،	Ex 10.07
قماش أزرق «تاري» .	Ex 55.09

**المادة ٢ :** يكلف مدير الجمارك ومدير الضرائب والتنظيم العقاري ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجارة  
الكاتب العام  
محمد المقامي

عن وزير الدولة المكلف  
بالمالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

**قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الانباء**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ — ٢٩٨ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الانباء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائتان وعشرون الف دينار ( ٢٢٠.٠٠٠ دج ) مقيده في ميزانية

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ — ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ — ٢٩ المؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالاختصاصات المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة على الدولة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث في ميزانية وزارة الداخلية في العنوان الثالث — وسائل المصالح ، القسم الرابع — الادوات وتسيير المصالح ، باب يحمل رقم ٣٤ — ٩٣ وعنوان « النفقات القضائية — نفقات الخبرة — التعويضات المترتبة على الدولة » .

**المادة ٢ :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثمانون الف دينار ( ٨٠.٠٠٠ دج ) مقيده في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٤ — ٩٣ « النفقات القضائية — نفقات الخبرة — التعويضات المترتبة على الدولة » .

**المادة ٣ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثمانون الف دينار ( ٨٠.٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب ٣٤ — ٩٣ « النفقات القضائية — نفقات الخبرة — التعويضات المترتبة على الدولة » المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه .

**المادة ٤ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مصدر وقائمة المنتجات التي تستفيد عند استيرادها من نظام وقف الرسوم الجمركية والرسوم على رقم الاعمال**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٣٨٠ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن وقف العمل بالنظام المطبق على بعض المنتجات المستوردة فيما يخص التعريفية الجمركية وقانون الرسوم على رقم الاعمال ولا سيما مادته الاولى ،

وزارة الانباء الباب ٤٤-١. « اعانة لتسيير الاذاعة والتلفزيون الجزائرية » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائتان وعشرون الف دينار ( ٢٢٠.٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الانباء الباب ٤٤ - ٥. « اعانة الى النشاطات المسرحية والموسيقية والفلكلورية والاعبارية » .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ .

من وزير المالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٨ - ١٨٢ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم لجنة التصديق على المواد لحفظ صحة النباتات المعدة للاستعمال الفلاحي

من رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٣٣ المؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم المراقبة على مواد النباتات الصحية المعدة للاستعمال الفلاحي ،

يرسم ما يلي

**المادة الاولى :** تتألف اللجنة التصديق على المواد لحفظ صحة النباتات المعدة للاستعمال الفلاحي من الاعضاء التاليين :

- مدير الانتاج النباتي ، رئيسا ( وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ) ،

- مدير الانتاج الحيواني ( وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ) ،

- مدير المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعي ( وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ) ،

- نائب مدير القوانين الاجتماعية في الفلاحة ( وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي )

- رئيس مصلحة قمع الفش ( وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- مدير الصناعة ( وزارة الصناعة والطاقة ) ،

- رئيس المصلحة المكلفة بتوحيد الطرائق والاساليب ،

- الطبيب الرئيسي لمصلحة العمل ( وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ) ،

- نائب مدير الصيدلة ( وزارة الصحة العمومية ) ،

- مدير المكتب الجزائري للتسويق ( وزارة التجارة ) ،

- كاتب اللجنة الخاصة بدراسة فعالية المواد لحفظ صحة الحيوانات ،

- كاتب اللجنة الخاصة بدراسة سمية المواد لحفظ صحة النباتات ،

ان أعضاء اللجنة يتوب عنهم في حالة الضرورة ، اعوان مؤهلون تابعون لمصالحهم ومختصون في الموضوع .

يقوم بكتابة اللجنة مدير حماية النباتات .

**المادة ٢ :** ان لجنة التصديق على المواد لحفظ صحة النباتات المعدة للاستعمال الفلاحي تساعد على اللجان التاليتين :

- لجنة دراسة فعالية المواد لحفظ صحة النباتات ،

- لجنة دراسة سمية المواد لحفظ صحة النباتات .

**المادة ٣ :** تكلف اللجان تحت رعاية لجنة التصديق على المواد لحفظ صحة النباتات بالدراسة التقنية للملفات التصديق الموجهة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة ٤ :** تتألف لجنة دراسة فعالية المواد لحفظ صحة النباتات من :

- نائب مدير حماية النباتات ، رئيسا ،

- مدير محطة الابحاث لحفظ صحة النباتات ( المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية ) ،

- استاذ في علم النباتات بالمعهد الفلاحي الجزائري ،

- استاذ في علم الحيوانات الفلاحية ( المعهد الفلاحي الجزائري ) ،

- مدير زراعة الكروم ( المعهد الفلاحي الجزائري ) ،

- مدير مختبر قمع الفش للمدينة الجزائر .

يقوم بكتابة هذه اللجنة مدير محطة الابحاث لحفظ صحة النباتات .

**المادة ٥ :** تتألف لجنة دراسة سمية المواد لحفظ صحة النباتات من :

- استاذ علم السموم بالكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر ، رئيسا ،

- مدير محطة الابحاث لحفظ صحة النباتات ( المعهد الوطني للابحاث الزراعية ) ،

- الطبيب الرئيسي لمصلحة الانعاش التابعة للمركز الاستشفائي الجامعي للجزائر ،

- مدير مختبر قمع الفش لمدينة الجزائر ،

- نائب مدير الصيدلة ( وزارة الصحة العمومية ) ،

- مدير الانتاج الحيواني ( او ممثله ) ،

عام ١٣٨٧ ( ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ) والمتعلق بتنظيم المراقبة على مواد النباتات الصحية للاستعمال الفلاحي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ — ١٨٢ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم لجنة التصديق على المواد لحظ صحة النباتات المعدة للاستعمال الفلاحي ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١١ مايو سنة ١٩٣٧ والمتعلق بتنظيم الإدارة العامة لتطبيق القانون المؤرخ في ٤ غشت سنة ١٩٠٣ والمعدل بموجب القانون المؤرخ في ١٠ مارس سنة ١٩٣٥ والمتعلق بقمع الفس في تجارة المواد المستعملة للابادة الحيوانات المفسدة للزراعات ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يجب ان يوجه كل ملف يتعلق بطلب التصديق على مادة لحفظ صحة النباتات ، ضمن الاوضاع القانونية ، الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ( المديرية الفرعية لحماية النباتات ) من طرف الصانع وذلك فيما يخص المواد المصنوعة في الجزائر او من طرف ملتزم العلامة المقيم في الجزائر وذلك فيما يخص المواد المستوردة .

يشعر باستلام كل ملف كامل بهذا الطلب ، في ظرف خمسة عشر يوما اعتبارا من ايداعه .

**المادة ٢ :** يجب طلب عينات مختومة تخصص لاجراء تجارب تشتمل على خواص المادة الطبيعية او الكيماوية او البيولوجية وذلك بعد تسجيل الطلب ، وسيحدد عدد ووزن هذه العينات تبعا للمراقبات من كل نوع التي تراها لجنة دراسة فعالية المواد لحفظ صحة النباتات او لجنة دراسة سمية المواد لحفظ النباتات ، لازمة .

**المادة ٣ :** تدرس طلبات التصديق من طرف المديرية الفرعية لحماية النباتات ، وتقدم من طرف هذه اللجنة الى لجنة دراسة فعالية المواد لحفظ صحة النباتات والى لجنة دراسة سمية المواد لحفظ صحة النباتات .

**المادة ٤ :** تضع لجنة دراسة فعالية المواد لحفظ صحة النباتات ، في ظرف ثلاثة أشهر بعد استلام الملفات ، تقريرا يبين فيه احد الآراء التالية التي يمكن الاعراب عنها على انفراد بالنسبة لكل مادة على حسب مجموعة أعداء الزراعات وكيفية الاستعمال اللتين هو مخصص لهما :

١ — رأي موافق للتصديق او الترخيص الموقت في بيع كل مادة توافق وصفة مكتوبة من النموذج الشائع ومعترف بفعاليتها ومحدد كفاءات الاستعمال طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

٢ — رأي يتعلق بالتقديم للدرس لكل مادة تجارية غير

— الطبيب الرئيسي للصحة العمل .

يقوم بكتابة هذه اللجنة مدير الصيدلة .

**المادة ٦ :** تجتمع اللجنة مرة كل ستة اشهر على الاقل بدعوة من رئيسها ، ويدعون هذا الاخير لجان الدراسة التي يجب عليها ان تجتمع مرة على الاقل في كل ثلاثة اشهر .

ان الدعوات الموجهة الى اللجنة واللجنتين التقنيتين يجب ان تصل قبل عشرة ايام على الاقل من تاريخ الاجتماع .

**المادة ٧ :** تجرى مداوات اللجنتين التقنيتين بمحضر مجموع اعضائهما .

ان الآراء الصادرة من اغلبيه اعضاء لجنة التصديق تقترح على وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي مع ايداع الآراء المخالفة .

**المادة ٨ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم ٦٨ — ١٨٣ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالتصديق على المواد لحفظ صحة النباتات المعدة للاستعمال الفلاحي**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ١٢٨ منه والمعدلة بموجب الامر رقم ٦٧ — ٨٠ المؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٣٣ المؤرخ في ٧ شعبان

موافقة لوصفة مكتوبة من النموذج الشائع ، ويمكن ان يكون هذا الرأي مرفقا برأي موافق للترخيص الموقت في البيع وذلك فيما يتعلق ببعض اصناف الاستعمال وعندما يكون الشرطان التكميليان التاليان متوفرين طبقا للتنظيم الجارى به العمل :

( ا ) فعالية الوصفة المكتوبة ، المثبتة بقدر كاف ،

( ب ) استعمال لا يظهر انه تترتب عليه موانع هامة في كليات الاستعمال العادية .

٣ - رأي غير موافق للتصديق وللترخيص الموقت في البيع وذلك فيما يخص كل مادة لا توجد فيها الصفات الطبيعية او الكيماوية او البيولوجية المحددة في التنظيم الجارى به العمل ، او تظهر فعاليتها غير كافية بالمقادير المبينة من قبل الصانع .

**المادة ٥ :** تضع لجنة الدراسة لسمية المواد لحفظ صحة النباتات ، في ظرف ثلاثة اشهر بعد اعطاء رأي اللجنة المتعلق بالفعالية ، تقريرا يتضمن احد الآراء التالية التى يمكن الاعراب عنها ، على حدة ، بخصوص نفس المادة على حسب مجموعة اعداد الزراعات وكيفية الاستعمال المخصصة لهما هذه المادة :

١ - رأي موافق للتصديق او للترخيص الموقت في بيع كل مادة توافق وصفة مكتوبة من النموذج الشائع المعترف بفعاليتها ، وحددت كليات استعماله طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

٢ - رأي يتضمن التقديم للدرس لكل مادة تجارية تحوى مادة فعالة جديدة او لا توافق وصفة مكتوبة من النموذج الشائع ويمكن ان يكون هذا الرأي مرفقا برأي موافق للترخيص الموقت في البيع وذلك فيما يتعلق ببعض اصناف الاستعمال ، اذا كانت هذه المادة تنطوى عليه سلامة كافية من الضرر .

٣ - رأي غير موافق للتصديق وللترخيص الموقت في بيع كل مادة لا تنطوى عليه صفات السلامة من الخطر المحددة طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

**المادة ٦ :** ان تقارير اللجان ، الموجهة الى المديرية الفرعية لحماية النباتات ، تعرض مع طلبات التصديق ، على لجنة التصديق المجتمعة ضمن الكيفيات المحددة في المواد ١ و ٦ و ٧ من المرسوم رقم ٦٨ - ١٨٢ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

تعطي اللجنة ، بعد المداولة ، رأيا معللا يبت في احد التدابير التالية التى يمكن تطبيقها على افراد ، على نفس المادة وعلى حسب مجموعة اعداد الزراعات وكيفية العمل المخصصة لهما هذه المادة :

- اقتراح للتصديق ،

- اقتراح للترخيص الموقت في البيع ،

- اقتراح لرفض التصديق ،

- اقتراح للتقديم للدرس مع الترخيص الموقت في البيع ،  
- اقتراح للتقديم للدرس بدون الترخيص الموقت في البيع ،  
وفيما يتعلق بالمواد المقدمة للدرس مع او بدون ترخيص موقت في البيع ، يجوز للجنة ان تقترح ، في ظرف عامين بعد استلام الطلب ، احد التدابير المعللة التالية :

١ - الابقاء تحت الدرس مع او بدون الترخيص الموقت في البيع وذلك بالنسبة للاستعمالات المحددة في التنظيم الجارى به العمل .

٢ - التصديق وذلك بالنسبة للاستعمالات المحددة في التنظيم الجارى به العمل ،

٣ - رفض التصديق .

**المادة ٧ :** تتخذ المقررات من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وتبلغ الى المعنيين بالامر من طرف المديرية الفرعية لحماية النباتات .

**المادة ٨ :** ان الترخيص الموقت في البيع يصلح لمدة عشرة اعوام على الاكثر ، غير انه يمكن منح ترخيص جديد حسب الاجراءات المحددة في هذا المرسوم .

**المادة ٩ :** يضبط دفتر التصديق على المواد لحفظ صحة النباتات ، ويجعل مطابقا للحالة الراهنة من طرف المديرية الفرعية لحماية النباتات .

تعرف كل مادة بما يلي :

١ - تركيبها ،

٢ - اسمها التجارى ،

٣ - اسم الصانع او مستعمل العلامة ،

٤ - كيفية استعمالها ولا سيما فيما يتعلق بالمقادير المصدق عليها وبفترات التطبيق ،

٥ - رقم وتاريخ التصديق ،

٦ - جميع البيانات التكميلية التى تسمح بتحقيق ذاتيتها بكيفية تامة .

يضبط دفتر لتقييد المواد التى تستفيد من الترخيص الموقت في البيع ، ضمن نفس الكيفيات التى يمسك فيها دفتر المواد المصدق عليها .

تقوم اللجنة مرة في كل ثلاثة اعوام على الاقل ، بفحص دفاتر التصديق والترخيص الموقت في البيع وتقترح جميع التشطيبات التى تظهر لازمة حسب الاحكام المبينة في المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ المشار اليها اعلاه .

تشطب ايضا ضمن نفس الاوضاع ، الترخيصات الموقته في البيع والتصديقات على المواد التى لم يراع المستفيدون منها احكام المادة ١٢ بعده ، ولا يمكن ان تكون هذه المواد موضوعا



## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ - ١١٠ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر الى مدرسة وطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة وانشاء شهادة الدولة للمهندس المعماري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٨٨١ والمتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٨٣ والمتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية العليا للفنون الجميلة ،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٠ والمتعلق بالمدرسة الجهوية للهندسة المعمارية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر الى مدرسة وطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة ، وتعتبر مصلحة خارجية تابعة لوزارة التربية الوطنية .

**المادة ٢ :** تنشأ شهادة الدولة للمهندس المعماري تسلمها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة .

**المادة ٣ :** يتم التحضير لشهادة الدولة للمهندس المعماري ضمن الشروط التالية :

- خمس سنوات من الدروس تختتم بامتحان نهائي ، ويجب على التلاميذ ان يقضوا خلالها التمرينات العملية التي تبلغ مدتها الاجمالية ستة اشهر ،

- فترة تكميلية مخصصة للاشغال الشخصية ، ولا يمكن ان تتجاوز سنة الا بترخيص من وزير التربية الوطنية .

**المادة ٤ :** ستحدد كفايات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

غير ان برامج التعليم المتعلقة بالهندسة المعمارية ، وكفايات تنظيم الاختبارات السابقة لتسليم شهادة الدولة للمهندس المعماري ، وتشكيل لجنة الامتحان المكلفة بفحص هذه الاختبارات ، ستحدد بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالبناء .

لطلب تصديق جديد قبل انقضاء مدة عام اعتبارا من صدور المقرر المتضمن سحب التصديق .

**المادة ١٠ :** يتضمن التبليغ المشار اليه في المادة ٧ ، جميع الاشارات المحددة باقتراح من اللجنة ، ويتضمن في حالة منح تصديق او ترخيص موقت في البيع ، رقم التسجيل المقابل له .

**المادة ١١ :** اذا كانت المادة التي تستفيد من ترخيص في البيع ، موضوعا لرفض التصديق ، فيجب ان ينتهي بيعها من طرف الصانع او ملتزم العلامة عاما واحدا اعتبارا من تاريخ تبليغ هذا الرفض ، واذا كانت المادة التي تستفيد من ترخيص موقت في البيع ، موضوعا للتصديق عليه فتمنح مهلة عام على الاكثر ، اعتبارا من تاريخ التبليغ الرسمي للتصديق للصانع او ملتزم العلامة لجعل بطاقة العلامة مطابقة للاشارات التنظيمية .

**المادة ١٢ :** ان الاستفادة من الترخيص الموقت في البيع او التصديق تقتضى ، بالنسبة للصانع او متعهد العلامة ، الالتزام بان لا يبيع ، تحت الاسم التجاري المبين ، الا المادة التي تكون خواصها الطبيعية او الكيماوية او البيولوجية مطابقة لنفس الخواص الموجودة في العينة المختومة التي جرى ايداعها عند توجيه ملف الطلب المتعلق بالتصديق .

**المادة ١٣ :** ان كل مادة مصدق عليها وتستفيد من ترخيص موقت في البيع يجب ان تباع في غلافها .

**المادة ١٤ :** تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ١٥ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام مدير الانتاج الحيواني

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من تاريخ امضاء هذا المرسوم مهام السيد عمار عبد اللطيف بصفته مدير الانتاج الحيواني ، والمدعو للقيام بمهام اخرى .

سنة ١٩٦٨ يتضمن الغاء مستشفى ندرومة المدني بصفته مؤسسة عمومية عمالية مستقلة وتحويله الى عيادة مخصصة لمختلف الامراض وملحقة بمستشفى الغزوات المدني ( عمالة تلمسان )

بموجب قرار مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ ،

يلقى مستشفى ندرومة ( عمالة تلمسان ) المدني بصفته مؤسسة عمومية عمالية لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي .

يحول هذا المستشفى الى عيادة مخصصة لمختلف الامراض وملحقة بمستشفى الغزوات ( عمالة تلمسان ) المدني ويوضع بسبب ذلك تحت ادارة اللجنة الادارية لهذا المستشفى وادارة مديره .

ان مجموع الموارد المخصصة لمستشفى ندرومة السابق وامواله المنقولة والعقارية تحول الى مستشفى الغزوات المدني .

يقوم هذا المستشفى الاخير مقام مستشفى ندرومة السابق في حقوقه وواجباته ويتحمل ايضا ماله وما عليه .

تداول اللجنة الادارية لمستشفى ندرومة السابق خلال اجتماع اخير في حسابات المستشفى ، طبقا لاحكام المادة ١٧ من المرسوم رقم ٥٧ - ١٠٩٠ المؤرخ في ٣ اكتوبر سنة ١٩٥٧ ويوضع حد لمأموريات اعضائها خلال هذا الاجتماع الاخير .

غير انه يؤهل رئيس اللجنة الادارية وعند الاقتضاء ، الأمر بالصرف المختار من بين اعضائها للقيام بالعمليات الادارية المتعلقة بالتصفية والجرد وتسديد المحررات الحسابية وعند اللزوم بالتعديلات السابقة لتحويل الاموال الى مستشفى الغزوات المدني وتحمله تسيير المستشفى السابق .

سيحدد بموجب قرار من عامل عمالة تلمسان تاريخ سريان مفعول هذا القرار وتلقى جميع الاحكام المخالفة له .

قرار مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع عدد الموظفين المقيدين في الميزانية والتابعين للصنفين ج و د من المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان

بموجب قرار مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ ان توزيع عدد الموظفين المقيدين في الباب ٣١ - ١١ من الميزانية والتابعين للصنفين ج و د من المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان ، يتم كما يلي :

المادة ٥ : تلى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٦ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتعلق باختصاصات مديرية التخطيط والتوجيه المدرسي الخاصة بالاحصائيات المدرسية والجامعية

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٨٥ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتوجيه المدرسي ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تؤهل مديرية التخطيط والتوجيه المدرسي وحدها للقيام بالابتكار وبدء وفرز واستغلال الابحاث الاحصائية المتعلقة بالوسط المدرسي والجامعي طبقا لجدول العمل السنوي الذى يؤشر عليه الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٢ : غير ان المصالح الاخرى او الهيئات التابعة لوزارة التربية الوطنية تستطيع اجراء تحقيقات احصائية في الوسط المدرسي والجامعي بعد حصولها على موافقة الكاتب العام .

المادة ٣ : يصدر مدير التخطيط والتوجيه المدرسي اعلانا يتعلق بالخصوص بالفرص الملائمة للعملية ، والطابع الذى يجب ان تتم به الاسئلة ، وعناصر التحقيق الممكن نشرها او اذا اذاعتها .

المادة ٤ : تكلف مديرية التخطيط والتوجيه المدرسي بالاعلان بالوسائل الملائمة عن كل اعلان احصائي ينتج من نشاطها ، او نشاطات المصالح والهيئات الاخرى التابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ .

احمد طالب

## وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير

صنف الموظفين	العدد الاجمالي	الجزائر	تيزي وزو	المدية	الاضام	وهران	مستغانم	تيارت	طلسان	سعيدة	قسنطينة	غاية	باتنة	سكيكدة	الواحات	الساورة
<b>( أ ) موظفو التنفيذ</b>																
الكتيبون	٤٠	٦	٢	٢	١٠	٥	٢	٢	٢	٢	٦	٢	٢	٢	٢	٢
اعوان المكاتب	٢٠															
ضاربون على الآلة الكاتبة	٤٥	١٢	٢	٢	٤	١٠	٤	٣	٤	٢	١١	٦	٣	٧	٣	٢
اعوان المصلحة	١٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
سائقوا السيارات من الصنف الثاني	١٩٥	١١	٢٥	١٢	٢٣	٩	٩	١١	١١	٦	٢٢	١٣	٢٠	١٥	٢	٦
سائقوا السيارات من الصنف الاول	٥															
<b>( ب ) موظفون شبه طبيين</b>																
مولدات قرويات	١٥٠	٢	١٠	٦	٤	١٧	٩	٧	١٠	٦	٣٢	١٢	١٠	١٢	٧	٦
معالجون مساعدون	٢٠٠	٥	١٦	٨	١١	١٥	٨	٨	١١	٧	٢٨	٢٠	١٤	١١	٢٢	١٦
مساعدا اجتماعيات	١١٠	٣٤	٤	٢	٥	٨	٤	٤	٦	٢	١١	١٠	٣	٩	٢	٢
قائمات باعمال المختبر	١٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
مساعدا	١٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
قائمات برعاية الاطفال	١٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
مساعدا	١٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
محضرون صيدليون مساعدون	١٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١

— مدير الهندسة القروية والري الفلاحي بالوزارة المكلفة  
بـالفلاحة ،

— مدير الصناعة بالوزارة المكلفة بالصناعة ،

— المدير العام للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز ،

( ب ) الاعضاء المعينين اسما بموجب مقرر من الرئيس  
وباقتراح الاعضاء الدائمين المشار اليهم اعلاه ، من بين  
الموظفين والاعوان التابعين للدولة والمؤسسات او الهيئات  
العمومية والمشاركين في الدراسات والاشغال المتعلقة  
بالسدود .

**المادة ٣ :** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائب رئيسها  
او بناء على طلب احد الاعضاء الدائمين .

يقوم نائب الرئيس برئاسة اللجنة في حالة تغيب الرئيس  
او حدوث مانع له .

ويقوم بكتابة اللجنة رئيس الدراسات العامة واشغال  
الري الكبيرة .

**المادة ٤ :** ان مصاريف تسيير اللجنة ومصاريف مشاركة  
اعضاؤها في اشغال اللجنة الدولية للسدود الكبيرة تقيد  
في الاعتمادات المفتوحة لهذه الغاية للوزارة المكلفة بالاشغال  
العمومية .

**المادة ٥ :** يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير  
الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصناعة والطاقة ، كل  
فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مايو سنة  
١٩٦٨ .

هواري بومدين

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ - ١٨٤ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق  
٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء لجنة وطنية للسدود  
الكبيرة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنشأ لجنة وطنية للسدود الكبيرة تختص  
بما يلي :

— العمل على التطوير في تصميم السدود الكبيرة وبنائها  
وصيانتها وذلك باعداد القواعد والتوصيات اللازمة .

— تمثيل الدولة الجزائرية في اللجنة الدولية للسدود  
الكبيرة .

**المادة ٢ :** تتألف اللجنة من :

( أ ) الاعضاء الدائمين المعينين بصفاتهم التالية :

— الوزير المكلف بالاشغال العمومية ، رئيسا ،

— مدير هندسة الري بالوزارة المكلفة بالاشغال العمومية ،  
نائبا للرئيس ،

— رئيس مصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام مستشار تقيي

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ٢ مايو سنة ١٩٦٨ مهام السيد صلاح الدين مقدار بصفته مستشارا تقنيا .

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين مدير التربية البدنية والرياضة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد القادر فيرود ، مدير التربية البدنية والرياضة ، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ .

عبد الكريم بن محمود